جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

أحكام نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

" دراسة مقارنة "

إعداد

د/ أحمد حسين الخلف
أستاذ التفسير وعلوم القـرآن المسـاعد -كليـة عنيزة الأهلية للدراسات الإنسانية والإدارية- قسم الأنظمة القصيم- المملكة العربية السعودية

د/ مصطفى راتب حسن
أستاذ القانون المدني المساعد- كلية عنيزة الأهلية للدراسات الإنسانية والإدارية- قسم الأنظمة القصيم- المملكة العربية السعودية

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٥م الجزء الأول)

أحكام نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي "دراسة مقارنة"

أحمد حسين الخلف، مصطفى راتب حسن.

قسم الأنظمة، كلية عنيزة الأهلية للدراسات الإنسانية والإدارية، القصيم، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: ahmadhosin739@gmail.com ، mostafa.rateb202@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، حيث يُعرف النشوز بأنه امتناع الزوجة عن طاعة زوجها في الحقوق الزوجية الواجبة عليها دون مبرر شرعي مما يؤدي إلى اضطراب الحياة الزوجية، تبرز أهمية الدراسة في تسليط الضوء على الأحكام الشرعية المتعلقة بالنشوز، وكيفية معالجته وفقًا للفقه الإسلامي، بالإضافة إلى استعراض موقف النظام السعودي منه، مما يساعد في توعية الأزواج بحقوقهم وواجباتهم ويساهم في تقليل النزاعات الأسرية، وتتمثل إشكالية الدراسة في التساؤل حول كيفية تنظيم الفقه الإسلامي والنظام السعودي لأحكام نشوز الزوجة، ومدى تطابق أو اختلاف المعالجة القانونية مع التشريعات الإسلامية، بالإضافة إلى أثر ذلك على استقرار الأسرة وحقوق الزوجين، وتعتمد منهجية البحث على المنهج الاستقرائي من خلال جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بالنشوز من مصادر الشريعة الإسلامية، وتحليلها في ضوء القوانين السعودية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لدراسة الأحكام الفقهية والقضائية المتعلقة بهذه المسألة، كما يتم توظيف المنهج المقارن لمقارنة الفقه الإسلامي بالنظام السعودي، بهدف بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما، ويهدف البحث إلى تقديم رؤية واضحة حول كيفية التعامل مع نشوز

الزوجة وفق التشريع الإسلامي والقانون السعودي، مع تقديم توصيات لتعزيز الاستقرار الأسري ومعالجة المشكلات الزوجية بطرق شرعية وقانونية عادلة.

الكلمات المفتاحية: نشوز – الزوجة – الفقه – الإسلامي – النظام – السعودي.

Rulings on a Disobedient Wife in Islamic Jurisprudence and the Saudi Legal System (A Comparative Study)

Ahmed Hussein Al-Khalaf, Mostafa Rateb Hassan,
Department of Legal Systems, Onaizah Private College for Humanities and Administrative Studies, Qassim, Kingdom of Saudi Arabia.
Emails: ahmadhosin739@gmail.com ، mostafa.rateb202@gmail.com

Abstract:

This research addresses the issue of a wife's disobedience in Islamic jurisprudence and the Saudi legal system. Disobedience is defined as a wife's unjustified refusal to fulfill her marital obligations, which disrupts marital life. The importance of the study lies in highlighting the relevant Sharia rulings and how to address them according to Islamic jurisprudence, in addition to reviewing the Saudi legal stance. This helps raise awareness among spouses about their rights and duties, contributing to reducing family disputes. The research problem centers on how Islamic jurisprudence and the Saudi system regulate the rulings on a disobedient wife and the extent of their agreement or difference, as well as the impact on family stability and spouses' rights. The research methodology relies on the inductive method to gather jurisprudential rulings from Islamic sources, analyzing them in light of Saudi law, and employing a comparative method to highlight similarities and differences. The research aims to present a clear vision of how to handle a wife's disobedience according to Islamic legislation and Saudi law and offers recommendations to enhance family stability and address marital problems in a just and legal manner.

Key words: Disobedience - Wife - Jurisprudence - Islamic - Saudi - System.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة:

الأسرة هي نواة المجتمع؛ لذا فهو يصلح بصلاحها، ويفسد بفسادها، لذلك عُني القرآن الكريم بها وشرع ما يكفل استقرارها، حيث نجده عُني بالعلاقة الزوجية عناية فائقة، لأن الزوجان هما دعامة كل أسرة، والأصل الذي تتفرع منه الفروع، فإذا قام كل واحد منهما بحق الآخر تحققت النعمة المرجوة من الزواج.

والنشوز مرض خطير من أخطر أمراض العصر، التي تصيب الأسرة المسلمة وتهددها بالانهيار، وقد انتشرت هذه الظاهرة بكثرة في عصرنا الحالي، وذلك نظرًا لجهل الكثير من الأزواج والزوجات بحقوق كل منهما على الآخر، وبعدهم عن المنهج الإلهي في المعاملة والإصلاح، في حالة وقوع خلاف أو ما شابه ذلك، وتسرعهم في اللجوء إلى المحاكم، حتى اكتظت المحاكم بحالات الطلاق والخلع. ومن هنا تأتي أهمية الموضوع.

ثانياً: أهمية الدراسة

١-بيان أحكام نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي لما لذلك من أهمية في العلاقة الزوجية، ولدور الزوجة الصالحة في متانة الحياة الزوجية.

٢- بيان معرفة الأحكام التي تنظم تلك العلاقة الزوجية وإزالة ما يعتريها من الملابسات.

٣- ما يمثله نشوز الزوجة من آثار سلبية على الأسرة الأمر الذي تدعو معه الحاجة الماسة للبحث والإجابة على الكثير من التساؤلات كان لزاماً البحث عن الأحكام المتعلقة بنشوز الزوجة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

ثالثا: أهداف الدراسة

١. توضيح مفهوم نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبيان أحكامه وآثاره على الأسرة والمجتمع.

٢. تحليل الأسباب المؤدية إلى نشوز الزوجة ودراسة العوامل الاجتماعية والنفسية والشرعية المرتبطة به.

٣. استعراض طرق معالجة النشوز في الفقه الإسلامي، مع توضيح الأساليب الشرعية التي تحقق الإصلاح الأسري.

٤. بيان موقف النظام السعودي من نشوز الزوجة، من خلال دراسة القوانين والأنظمة المعمول بها في المحاكم السعودية.

٥. المقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في معالجة قضايا نشوز الزوجة، وبيان مدى توافقهما أو اختلافهما.

٦. تقديم توصيات ومقترحات للحد من حالات النشوز وتعزيز الاستقرار الأسري وفقًا لضوابط الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

يثير موضوع نشوز الزوجة عدة تساؤلات من أهمها:

١ -ما المقصود بالنشوز وكيف يثبت نشوز الزوجة؟.

٢ -ما هي حقوق الزوجة الناشز، وماهي حقوق الزوج عند نشوز زوجته؟.

٣ -هل توجد حالات مُستجدة لنشوز الزوجة، ورأي الفقه المعاصر؟.

٤ – ما هي الحالات المستجدة أو الشبيهة بالنشوز والتي نظرها القضاء السعودي؟.

خامساً: مشكلة الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في أحكام نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، لتنوع واختلاف نشوز الزوجة وصعوبة إثبات نشوز الزوجة، وما قد يلحق بالزوج جراء نشوز زوجته، وكذلك الزوجة نفسها وأبنائهما ومعرفة الآثار المادية والنفسية، وموقف المنظم السعودي من النشوز وتأثيره بشكل عام ونشوز الزوجة بشكل خاص.

سادساً: منهجية الدراسة

سوف أتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي والاستقرائي في مسائل الفقه الإسلامي، ونصوص النظام السعودي ويُستعان بالمنهج المقارن لتوضيح موقف النظام السعودي، كما يرتكز على المنهج التحليلي للتعَرُف على حالات نشوز الزوجة، وتحليل أراء الفقهاء وتحليل كافة الجوانب في سبيل الإجابة على ما تم إثارته من تساؤلات في هذا البحث.

سابعاً: خطة الدراسة : وتشتمل على: مبحث تمهيدي وفصلين على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: مفهوم النشوز ومحظورات الزوجة تجاه زوجها. ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: مفهوم النشوز.

المطلب الثاني: محظورات الزوجة تجاه زوجها.

المبحث الأول: حالات النشوز ، ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول: امتناع الزوجة عن الزفاف أو الدخول عليها في منزلها.

المطلب الثاني: امتناع الزوجة عن تمكين الزوج منها تمكينًا كاملاً.

المطلب الثالث: خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه.

المطلب الرابع: سفر الزوجة دون إذن زوجها.

المطلب الخامس: امتناع الزوجة من السفر مع زوجها أو الانتقال معه إلى مسكن آخر بغير وجه حق.

المبحث الثاني: حكم نشوز الزوجة في النظام السعودي ومراحل علاجه. ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: حكم نشوز الزوجة في النظام السعودي.

المطلب الثاني: مراحل علاج نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي. ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول: الموعظة .

الفرع الثاني: الهجر في المضجع.

الفرع الثالث: الضرب غير المبرح للتأديب.

المبحث الثالث: دعوى نشوز الزوجة ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: إثبات نشوز الزوجة.

المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى الطاعة.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على نشوز الزوجة، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: سقوط النفقة.

المطلب الثاني: موقف المنظم السعودي من سقوط نفقة الزوجة الناشز.

خاتمة الدراسة.

المبحث التمهيدي

مفهوم النشوز ومحظورات الزوجة تجاه زوجها

لقد كرمت الشريعة المرأة، حيث فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة، وهو أن يكون زوجها قيِّمًا عليها، فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية، التي يتواضع الناس عليها بالعقود؛ لأجل المصلحة، كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة، وسمحت له بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة وهي درجة القوامة والرياسة، ورضيت بعوض مالي عنها، وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي[1] – رحمه الله – : "فتفضيل الرجل على النساء من وجوه متعددة من كون الولايات مختصة بالرجال والنبوة والرسالة واختصاصهم بكثير من العبادات، مثل الجِهاد والجُمَع، وبما خصصهم الله من العقل والرزانة والصبر والجلد الذي ليس للنساء، ومثل أيضًا النفقات على الزوجات؛ بل كثير من النفقات يختص بها الرجال، ويتميزون عن النساء. فقوامة الرجل على المرأة تكون بسبب الجانب الفطري الذي فطر الله تعالى الرجال عليها، من كمال العقل وحسن التدبير والقوة البدنية والنفسية، وبسبب المسئولية التي يتحملها الرجال للنساء من النفقة والقيام على شئونهن بالحفظ والرعاية.

ونصت المادة (٤٢) من نظام الأحوال الشخصية السعودي، على ما يلي: "الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

١. حسن المعاشرة بينهما بالمعروف، وتبادل الاحترام بما يؤدى للمودة والرحمة بينهما.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء ١، ص١٤٢.

٢. عدم اضرار أحدهما بالآخر مادياً او معنوياً.
٣. عدم امتناع أحد الزوجين عن المعاشرة الزوجية أو الانجاب إلا بموافقة الطرف الاخر.
٤. السكن في بيت الزوجية، بمبيت الزوج فيه وبقاء الزوجة معه.
٥. المحافظة على مصلحة الاسرة، ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

"وعلى الزوج النفقة بالمعروف والعدل بين الزوجات في القسم والنفقة الواجبة، وعلى الزوجة الطاعة بالمعروف، وارضاع أولادها مالم يكن هناك مانع".

من المادة السابقة يتضح أن المنظم السعودي قد اهتم بحقوق كل من الزوجين على الآخر، والتي يجب الالتزام بها بموجب النظام، مما يؤكد حرص المنظم السعودي على استقرار الأسرة والمجتمع.

فلذلك على النساء واجبات تجاه أزواجهن، يجب عليهن القيام بها، وكذلك هناك محظورات يجب أن يمتنعن عنهن، كما أن هناك أفعالاً معينة إذا فعلتها الزوجة تكون ناشزًا.

لذا سوف أتناول هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم النشوز

المطلب الثاني: محظورات الزوجة تجاه زوجها.

المطلب الأول

مفهوم النشوز

أولاً: النشوز لغةً.

النشوز: مصدر نشز، ينشز بضم الشين وكسرها في المضارع. معناه: ارتفع، وهو مأخوذ من النشز، بفتح الشين وسكونها، وهو ما ارتفع من الأرض.

ومنه قوله تعالى: "وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحمًا"(١)، وتلٌّ ناشز: مرتفع، وجمع نواشز(٢). وقوله تعالى: "وإذا قيل انشزوا فانشزوا"(٣)،

ثانيًا: النشوز اصطلاحًا.

قال القرطبي في تفسيره: "المرأة الناشز" هي الكارهة لزوجها، السيئة العشرة(٤).

وقال ابن كثير في تفسيره: "المرأة الناشز: هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه المبغضة له"(٥). وفسره الطبري بقوله: قوله: "نشوزهن" فإنه يعني: استعلائهن على أزواجهن، وارتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن، والخلاف عليهم فيما لزمهن من طاعتهم فيه، بغضًا منهن وإعراضًا عنهم"(٦).

---

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٥٩.

(٢) القاموس المحيط، مرجع سابق، ص٢٠١؛ مختار الصحاح، مرجع سابق، ص٦٠٦.

(٣) سورة المجادلة، من الآية ١١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق، ص١١٢.

(٥) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ص٦٥٤.

(٦) جامع البيان عن تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، الجزء الثاني، الدار الدمشقية، دمشق، دار القلم، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص٥٥٨.

وجاء في التفسير الكبير لابن تيمية: هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه، بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه، وغير ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته [١].

ونشوز الزوجة: هو عصيانها لزوجها وبغضها له، وخروجها عن طاعته، وهذا ما أشارت إليه الآتية الكريمة: "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن"[٢].

ثالثًا: النشوز عند الفقهاء.

١ – عند فقهاء الحنفية: عرفه صاحب الدر المختار بأنه: خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق"[٣].

من ذلك يتضح أن النشوز عن فقهاء الحنفية، هو خروج الزوجة من منزل زوجها بغير إذنه أو عدم تمكينه من دخول بيتها أو منعها نفسها منه بغير حق.

٢ – عند فقهاء المالكية: عرف الشيخ الدردير النشوز بأنه: "الخروج عن الطاعة الواجبة، كأن منعته الاستمتاع بها، أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه، أو تركت حقوق الله تعالى، كالطهارة والصلاة، أو أغلقت الباب دونه أو خانته في نفسها أو ماله"[٤].

---

(١) التفسير الكبير، لتقيم الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الجزء٣، تحقيق وتعليق/ عبد الرحمن عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٩٨م، ص٢٣٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد علاء الدين الحصكفي، الجزء ٣، مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، الطبعة الثانية، شركة ومطبقة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، ص٥٧٦.

(٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأحمد بن محمد الدردير، الجزء الثاني، مطبوع مع حاشية الصاوي، دار المعارف، بدون تاريخ نشر، ص٥١١.

ومن خلال تعريف المالكية للنشوز، يتضح بأنه الخروج عن طاعة الزوج بمنعه الوطء، أو الخروج بغير إذنه، أو الامتناع من الدخول لغير عذر ونحو ذلك[١].

٣ – عند فقهاء الشافعية: عرف الشافعية الناشز بأنها: هي الخارجة عن طاعة زوجها[٢].

ومن الأمثلة على ذلك: أن تخرج من منزله بغير إذنه، أو تمنعه من التمتع بها، أو تغلق الباب في وجهه إلى غير ذلك.

والنشوز عندهم يستوي فيه أن يكون من غير المكلفة أو من المكلفة لاستواء الفعلين في التفويت على الزوج، وسواء أقدر الزوج على ردها إلى الطاعة قهرًا أم لا[٣].

وبهذا، نجد أن تعريف الناشز متقارب ما بين الشافعية والمالكية.

٤ – عند فقهاء الحنابلة: عرف ابن قدامة النشوز فقال: "معنى النشوز: معصية الزوج فيما فرض عليها من طاعته"[٤].

---

(١) حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوي، لمحمد بن عبد الله ابن علي الخرشي، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص١٩١.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعي، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ج٦، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦هـ/ ١٩٩٦م، ص٣٨٠.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ص١٦٨.

(٤) المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ص٧٤٢.

وعرفه الشيخ منصور البهوتي بأنه: هو معصيتها إياه فيما يجب عليها[١].

وهذه التعاريف كلها متقاربة، لأنها تدور حول معصية الزوجة لزوجها، فيما يجب عليها من الطاعة، مثل أن تمتنع عنه إذا دعاها إلى فراشه، أو تجيبه متبرمة كارهة، أو تخرج من بيته بغير إذنه، أو تمتنع عن الانتقال معه إلى سكن مثلها، أو من السفر معه.

المطلب الثاني

محظورات الزوجة تجاه زوجها

أولاً: محظور طاعة الزوج في معصية الله.

من المعلوم أن طاعة الزوج مشروطة بأن تكون في المعروف، وهو كل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وفعل ما ندب إليه الشرع وترك ما نهى عنه، فإن أمرها الزوج بمعصية الله أو مخالفة شريعته أو تجاوز حدوده، فلا سمع عليها ولا طاعة، لأن طاعة ربها أولى بالتقديم من طاعة زوجها، لقوله ﷺ: "إنما الطاعة في المعروف"[٢]، وقوله ﷺ: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[٣]، ومن لوازم ذلك أن تأخذ نصيبها الواجب من العلم الشرعي

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يوسف إدريس البهوتي، الجزء الخامس، دار الفكر، لبنان، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص٢٠٩.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في "الأحكام" باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ٧١٤٥، ومسلم في "الإمارة"، ١٨٤٠ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ١٩٨٨١، المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، مرجع سابق، ١٨/١٧٠.

لإصلاح دينها وتزكية نفسها، فترسم لها حدود الله ظاهرة، لئلا تتجاوزها بطاعة زوجها.

ثانيًا: محظور إيذاء الزوج.

الواجب على الزوجة أن تتجنب أذية زوجها، بالقول أو الفعل، سواء في عِرضه أو ماله أو ولده، فلا تحتقره أو تغتابه أو تعيبه أو تسخر منه أو تنبذه بلقب سوء أو تعامله بما لا يحب أن يُعامل به، ويكفي إنذارًا للزوجة المؤذية دعاء الحور العين عليها الثابت في قوله ﷺ: "لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين، لا تؤذيه، قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يُوشك أن يفارقك إلينا"(١).

ومن وجوه الأذية أن تمُن عليه إذا أنفقت عليه وعلى أولاده من مالها، فإن المن بغض النظر عن إيذاء الزوج به يُبطل الأجر والثواب، قال سبحانه وتعالى: "لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى"(٢). ومن وجوه أذيته أيضًا تكليفه فوق طاقته؛ بل عليها أن ترضى باليسير وتقنع به حتى يفتح الله تعالى.

قال الله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته ومن قُدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عُسرٍ يُسرًا"(٣).

---

(١) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبوعيسى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، ١١٧٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٦٤.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٧.

ثالثًا: محظور إسخاط الزوج.

ويجب على الزوجة أن تتجنب ما يُغضب زوجها، ويكرهه من عموم معاملاتها وتصرفاتها معه أو مع والديه وأقاربه، مما لا يسره ولا يرضاه، على أن يكون في حيز المعروف، كما تقدم لقوله ﷺ: "ثلاثة لا تُجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون"(١). قال أهل العلم: هذا إذا كان السخط لسوء خلقها، أو سوء أدبها، أو قلة طاعتها، أما إن كان سخط زوجها من غير جرم فلا إثم عليها(٢).

رابعًا: محظور كفر إحسان الزوج.

وعلى الزوجة أن تحذر الوقوع في جحد نعمة الزوج وإحسانه إليها، والواجب عليها أن تعترف بإحسانه وعطائه وتشكره على فضله ونعمه قال ﷺ: "لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه"(٣)، ذلك لأن شكر نعمة الزوج هو من باب شكر نعمة الله تعالى و "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"(٤)، كما ثبت في الحديث، حيث إن كل نعمة قدمها الزوج إلى أهله فهي معدودة من نعمة الله أجراها على يد الزوج، وقد جاء التحذير من كفران الحقوق وترك شكر المُنعم في قوله ﷺ: "ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرًا قط، ورأيت أكثر أهلها

---

(١) سنن الترمذي، ٣٦٠.

(٢) تحفة الأحوذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ٣٤٤/٢.

(٣) المستدرك، لأبي عبدالاله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ٢٧٧١.

(٤) سنن أبي داوود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ٤٨١١.

النساء، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: بكفرهِنَّ، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: بكفر العشير وبكفر الإحسان: لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قط"(١).

خامسًا: محظور سؤال الزوج طلاق نفسها.

لا يجب للزوجة أن تطلب من زوجها طلاق نفسها من غير شدة تُلجئها إلى سؤال المفارقة، ككونها تُبغض زوجها وتخشى ألا تُقيم حدود الله معه أو يعاملها معاملة سيئة أو يعصي الله بترك الفرائض والواجبات أو فعل المنكرات والمحرمات وغيرها من الأسباب والدوافع التي تخول للمرأة الخلع أو فسخ العقد بالطلاق، أما مع حصول الوئام والاتفاق وخلو الحياة الزوجية من الأسباب الحقيقية الدافعة لطلب الطلاق فهذا لا يجوز شرعًا للوعيد الشديد المتضمن في قوله ﷺ: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة"(٢).

سادسًا: محظور الامتناع من تمكين الزوج من الاستمتاع بها.

على الزوجة أن تحذر الامتناع من تمكين زوجها من حقه في الاستمتاع بها، وذلك للوعيد الشديد باللعن والسخط الوارد في قوله ﷺ: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تُصبح"(٣).

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، باب النكاح، كفران العشير، وهو الزوج، ٥١٩٧.

(٢) رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وحسنه الترمذي عن ثوبان رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ٥١٩٣.

وقوله ﷺ: "والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها"(١).

وفي الحديثين دليل على أنَّ امتناع الزوجة من زوجها بلا سبب مشروع أو عذر مقبول كبيرة وأن سخط الزوج يُوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه، علما بأن الحيض ليس بعذر لجواز الاستمتاع بها بما بدون الفرج.

سابعًا: محظور إفشاء أسرار الجماع.

على الزوجة أن تحفظ عِرض زوجها، بألا تفشي سر الجماع وتخبر بما فعلت معه وتنشره، وهذا المحظور مشترك بين الزوجين، لقوله ﷺ: "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيام الرجل يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه ثم ينشر سرها"(٢).

وعن أسماء بنت يزيد الأنصارية – رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرَمَّ القوم أي: سكتوا ولم يجيبوا فقلت: إي والله يا رسول الله إنهن ليقلن وإنهم ليفعلون، قال: فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانه في طريق فغشيها والناس ينظرون"(٣). وهذا إنما يحرُم إذا كان الإخبار عن الوقاع على وجه التندر والتفكه، أما إذا كان إفشاء السر أو بعضه مما تدعو إليه الحاجة الشرعية، كالاستفتاء والقضاء والطب ونحو ذلك، فيجوز بقدره ويدل على جوازه أنه لما

(١) أخرجه مسلم في النكاح، ١٤٣٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في "النكاح" ١٤٣٧ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مرجع سابق، ٢٧٥٧٣.

سُئل النبي ﷺ عن الرجل يجامع زوجته ثم يُكْسِل وذلك بحضرة عائشة –رضي الله عنها – قال ﷺ: "إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل"(١).

ثامنًا: محظور صوم غير رمضان بدون إذن زوجها.

لا يجوز للمرأة أن تصوم صيام التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه، لقوله ﷺ: لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه"(٢)، وأما صيام الفرض: فإن كان غير مقيد بوقت فإنها تستأذنه فيه أيضًا، فإن طلب منها التأخير أخرت، وقد كانت عائشة رضي الله عنها لا تتمكن من قضاء صوم رمضان إلا في شعبان، لمكان رسول الله ﷺ منها(٣)، أما إذا كان الوقت ضيقًا كأن لم يبق من شعبان إلا مقدار ما عليها من رمضان أو كان الواجب مضيقًا كصوم رمضان، فإنها تصوم وجوبًا ولو منعها زوجها، ويدل عليه الزيادة في رواية أبي داود: "غير رمضان"(٤)، ولأن صيام الفرض حق الله، وحقه سبحانه مقدم على حق الزوج.

(١) أخرجه مسلم في "الحيض"، مرجع سابق، ٣٥٠.

(٢) صحيح البخاري، مرجع سابق، ٥١٩١؛ وصحيح مسلم، مرجع سابق، ١٠٢٦.

(٣) صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٩٥٠. وصحيح مسلم، مرجع سابق، ١١٤٦.

(٤) سنن أبي داود، مرجع سابق، في "الصيام" باب: المرأة تصوم بغير إذن زوجها، ٢٤٥٨، بلفظ: "لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان، من حيث أبي هريرة – رضي الله عنه – وصححه النووي في "المجموع"، ٣٩٢٢/٦.

المبحث الأول

حالات نشوز الزوجة

للنشوز حالات، وهذه الحالات هي ما تفعله الزوجة من عصيان لزوجها، لتكون بذلك ناشزة، فقد يكون النشوز من قبل الزوجة بالقول أو بالفعل وقد يكون بهما معًا. وعليه سوف أتناول حالات النشوز أو صورها من خلال ما يلي:

المطلب الأول: امتناع الزوجة عن الزفاف أو الدخول عليها في منزلها.

المطلب الثاني: امتناع الزوجة عن تمكين زوجها منها تمكينًا كاملاً.

المطلب الثالث: خروج الزوجة من بيت زوجها بدون إذنه.

المطلب الرابع: سفر الزوجة بدون إذن زوجها.

المطلب الخامس: امتناع الزوجة من السفر مع زوجها أو الانتقال معه إلى مسكن آخر بغير وجه حق.

المطلب الأول

امتناع الزوجة عن الزفاف أو الدخول عليها في منزلها

إن من حالات النشوز المسقطة لنفقة الزوجة، هو امتناعها عن الزفاف إلى بيت زوجها، بعد استيفائها مهرها المعجل، أو تمنع زوجها من الدخول إلى منزلها الذي هو ملك لها، من غير أن تطلب منه تهيئة منزل لها غير الذي تسكن فيه.

فالمرأة إذا امتنعت عن تسليم نفسها قبل الدخول أو بعده على قول أبي حنيفة، فإما أن يكون الامتناع بحق، مثل أن تطلب المهر المعجل أولاً، فإن كان الأول فلها النفقة، لأن كل واحد من المهر والنفقة حق من حقوقها، فمطالبة أحدهما لا يسقط الآخر، وإن كان الثاني فهي ناشزة، لأن الناشزة هي الخارجة من

منزل الزوج المانعة منه نفسها، وهذه كذلك، وإنما قيل للخارجة من منزل الزوج، لأنها إذا كان ساكنة معه، فالظاهر أن الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها طوعًا، أو كرهًا، فلا تسقط النفقة، فإن كان المنزل مِلكًا لها وهو يسكن معها فيه فمنعته من الدخول عليها، فهو بمنزلة الخروج من بيته، فتعتبر ناشزة، إلا أن تكون سألته النقلة، لأن الاحتباس فات لمعنى منه(١).

وجاء بصيغة أخرى: "وكذلك لا تجب لها النفقة إذا منعته من الدخول عليها في بيتها المقيم معها فيه، ولم تكون طلبت منه الانتقال إلى غيره فامتنع"(٢).

المطلب الثاني

امتناع الزوجة عن تمكين زوجها منها تمكينًا كاملاً

من أهم حقوق الزوج على زوجته طاعته في أمره وشئون بيته، وتكون الطاعة فيما يتفق مع مرضاة الله – عز وجل – وأوامره، فلا تكون الطاعة في سخط الله وغضبه ومحرماته، وذلك لقول رسول الله ﷺ : "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"(٣)، ومن وجوه طاعة الزوج تلبيتها إذا دعاها لفراشه، لأن عقد النكاح يُعطى للزوج حق وطء زوجته والاستمتاع بها متى شاء، ما لم يكن ذلك

(١) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م، ٣٨٢/٤؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ٥٢/٣. د. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م، ١٠٩/١.

(٢) فقه السنة، للسيد سابق، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ١٧٢/٢.

(٣) سبق تخريجه.

مخالفًا للشرع، أو بها عذر شرعي[١]، وعند امتناعها ونفورها من هذا الحق بدون عذر شرعي، اختلف الفقهاء في الحكم بالنشوز إلى اتجاهين، على النحو التالي:

الاتجاه الأول: وهو مذهب الجمهور.

وفي هذا الاتجاه، اعتبر المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، عدم تمكين الزوجة زوجها نفسها نشوزًا ومسقطًا للنفقة.

١- المالكية: جاء في الشرح الصغير: "ووعظ الزوج من نشزت: أي خرجت عن طاعته بمنعها التمتع بها أو خروجها، بلا إذن لمكان لا يجب خروجها له، أو تركت حقوق الله، كالطهارة والصلاة، أو أغلقت الباب دون أو خانته في نفسها أو ماله"[٢]. ودليلهم من السنة: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تُصبح"[٣].

٢- الشافعية: جاء في الوسيط: النشوز ألا تُمكن الزوج، وتعصي عليه في الامتناع عصيانًا خارجًا عن حد الدلال، بحيث لا يمكن الزوج حملها على الطاعة إلا بتعب[٤].

(١) أي لم تكن حائض، أو في حال نفاس، أو مريضة مرضًا تعجز معه عن تمكين زوجها من جماعها.

(٢) الشرخ الصغير على أقرب المسالك، للدردير، مرجع سابق، ٥١١/٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر، ٣٠٥/٥.

ويقول الماوردي[١]: ولأن النفقة في مقابلة التمكين فإذا زال التمكين سقطت النفقة، ولأنه يملك الاستمتاع بزوجته كما يملك رق أمته، فلما سقطت نفقة الأمة بزوال ملكه عن رقها وجب ان تسقط نفقة الزوجة بزوال ملكه عن الاستمتاع بها[٢].

٣- الحنابلة: يقول ابن قدامة: "وفي النشوز سقطت النفقة بخروجها عن يده، أو منعها له من التمكين المستحق عليها، ولا يزول ذلك إلا بعودتها إلى يده، وتمكينه منها"[٣]. وجاء في كشاف القناع: وإذا نشزت المرأة فلا نفقة لها، لأنها مقابل التمكين وقد زال، أو سافرت بغير إذنه، لأنها ناشز.. أو لم تمكنه الوطء، أو مكنته منه دون بقية الاستمتاع كالقبلة والمباشرة، أو لم تبت معه في فراشه فلا نفقة لها، لأنها لم تسلم نفسه التسليم التام"[٤].

٤- الظاهرية: يقول ابن حزم [٥]: "وفرض الأَمَة والحُرَّة أن لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهما، ما لم تكن المدعوة حائضاً، أو مريضة تتأذى بالجماع، أو صائمة فرض، فإن امتنعت لغير عذر، فهي

(١) في التعريف بالماوردي انظر: طبقات الشافعية، مرجع سابق، ٣٠٣/٣.

(٢) الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ٤٦٦/١١.

(٣) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ٢٣٧/٨.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مرجع سابق، ٤٧٣/٥.

(٥) في التعريف بابن حزم انظر: الأعلام، للزركلي، مرجع سابق، ٥٩/٥.

ملعونة"[١]. واستدلوا بالحديث الآتي: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها"[٢].

الاتجاه الثاني: مذهب الحنفية.

يرى الحنفية أن امتناع الزوجة من تمكين زوجها منها في بيته لا يعتبر نشوزًا، وإن كان امتناعها في منزلها هي تكون ناشزة.

جاء في تبيين الحقائق: "ولو كانا يسكنان في ملك المرأة فمنعته من الدخول عليها لا نفقة لها ؛ لأنها ناشزة ، ولو كان يسكن في ملك الرجل فامتنعت منه فلها النفقة، لأنها ليست بناشزة، ولو عادة الناشزة إلى منزل الزوج وجب لها النفقة لزوال المانع"[٣].

وقال ابن عابدين في ذلك: "لا نفقة للخارجة من بيت زوجها بغير حق، وهي الناشزة، حتى تعود ولو بعد سفره خلافًا للشافعي، والقول لها في عدم النشوز بيمينها، وتسقط به المفروضة لا المستدانة في الأصح، كالموت، قيد بالخروج، لأنها لو مانعته من الوطء، لم تكن ناشزة[٤].

(١) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن زم الأندلسي الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر، ١٧٥/٩.

(٢) صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم ١٤٣٦، ١٠٦٠/٢.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، مرجع سابق، ٥٢/٣.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٥٧٥/٣.

المطلب الثالث

خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه

إن خروج الزوجة من غير إذن زوجها يكون على صورتين، خروجها بغير عذر شرعي، وخروجها لعذر شرعي.

الأولى: خروجها من بيت زوجها بدون إذنه بغير عذر شرعي.

ذكر بعض الفقهاء أن خروج الزوجة من غير إذن زوجها، وبغير عذر شرعي يعتبر نشوزًا، وذكر البعض أنه يعتبر نشوزًا ومسقطًا للنفقة.

١- عند الحنفية: جاء في رد المحتار: أن خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق، أي دون إذنه تعتبر ناشزة(١).

٢- عند المالكية: جاء في منح الجليل: وسقطت نفقتها إن خرجت من مسكنها بلا إذن من زوجها"(٢).

٣- عند الشافعية: جاء في نهاية المحتاج: "والخروج من بيته، أي من محل رضي بإقامتها به، ولو بيتها أو بيت أبيها كما هو ظاهر، ولو لعيادة وإن كان غائبًا بلا إذن منه، ولا ظن رضاه، عصيان ونشوز"(٣).

٤- وعند الحنابلة: يقول ابن تيمية: لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذن، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله، ومستحقة للعقوبة(٤).

---

(١) رد المحتار، لابن عابدين، مرجع سابق، ٥٧٦/٣.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ٤٠٠/٤.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، مرجع سابق، ٢٠٦/٧.

(٤) مجموع الفتاوى، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنوة، السعودية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ١٣٠/٣٢.

ثانيًا: خروجها من بيت زوجها بدون إذن زوجها لعذر شرعي.

إن الزوجة لها الخروج من منزل زوجها بغير إذنه في مواضع حينئذٍ لا تكون فيها ناشزة[١]، لأنها خرجت لعذر شرعي، وهذا الخروج كان لظروف معينة، فأذِن لها الشرع بذلك، وهذا ما قاله وصرح به الفقهاء، وذكروا عدة أمثلة لسبب خروجها في هذه الحالة، وهي:

١- خروجها من البيت لإشرافه على الانهدام، أو لحريق شب فيه، أو فيضان في منطقتهم، فتسربت المياه إلى بيتها فخرجت، أو دخول لصوص لها، وعادة ما يكون اللصوص يحملون بعض الأسلحة، كالسكين والمسدس، أي تخاف أن تتعرض للخطر منهم فتهرب، وما شابه ذلك من الحالات، لأن هذا خطر على حياتها، يتطلب منها الخروج بدون إذن زوجها خوفًا ونجاة بحياتها، لأنه لا يوجد وقت كافٍ حتى تستأذن زوجها[٢].

٢- خروجها لعدم شرعية المسكن، كما ذكر الحنفية، أنها إذا خرجت من بيت الغصب أو أبت الذهاب إليه إذا أرغمها زوجها أو لم يرغمها ولم تطعه في ذلك، لا تعتبر ناشزة، لأن السكنى في المغصوب حرام، وواجب عليها الامتناع منه[٣].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ نشر، ١٩٥/٤.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، مرجع سابق، ٣٨٧/٦.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٥٧٧/٣.

٣- إذا مرض أبواها وزوجها غائب، فلها أن تعودهم حتى وإن منعها زوجها من ذلك، وأن تساعدهم[١].

٤- عندما يهددها زوجها بضربٍ ممتنع فتخرج خوفًا منه[٢].

٥- إذا أُكرهت على الخروج من بيته ظلمًا، ومنها ما إذا خربت المحلة وبقي البيت منفردًا وخافت على نفسها.

٦- إذا كان المنزل لغير الزوج، فأخرجها منه صاحبه، هنا تكون مضطرة للخروج، لأنها حالة غير متوقعة وهي: طردها من المنزل الذي هو ليس ملكهم.

٧- إذا خرجت إلى القاضي لطلب حقها منه، ومنها ما إذا أعسر بالنفقة.

٨- إذا خرجت لقضاء حوائجها، التي يقتضي العرف الخروج مثلها له، لتعود عن قرب، للعرف في رضا مثله بذلك، ويكون خروجها في مثل هذه الأحوال للضرورة، ولا يجوز للزوج منعها، إلا إذا قضى هو نفسه لها هذه الحوائج.

٩- إذا خرجت لاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له، أو خرجت لطلب العلم، والتفقه في الدين، عندما يمنعها من ذلك[٣].

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبوعبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م، ٥٤٩/٥.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م، ٣٢٧/٨.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ١٦٩/٥.

١٠- إذا خرجت الزوجة من بيت زوجها لا على وجه النشوز، وفي غيبته عن البلد بلا إذنه، لزيارة قريب ليس أجنبي، أو أجنبية لا يعتبر في العرف نشوزًا، وظاهر أن محل ذلك ما لم يمنعها من الخروج قبل سفره، أو يرسل لها بالمنع(١).

١١- تخرج في حالة كونها قابلة أو للتمريض أو غسالة أو لها أو عليها حق يقتضي خروجها(٢).

وليست هذه كل الحالات المشروعة التي تبيح للزوجة الخروج بغير إذن زوجها، لأننا لا نستطيع حصرها، لكنها أمثلة تقاس عليها في حالات أخرى مستجدة ومتغيرة بتغير الزمان والمكان، مادامت من الضروريات التي لا يستغنى عنها، أو الحاجيات التي أتاح العرف بالإذن في خروج المرأة لتحصيلها.

المطلب الرابع

سفر الزوجة بدون إذن زوجها

قد تلجأ بعض الزوجات -في الحياة اليومية- إلى السفر، فمنهن من تسافر لأداء فريضة أو تطوع، كالحج والعمرة، ومنهن من تسافر للعلاج، ومنهن من تسافر لقضاء حاجاتها، فإن كان السفر بإذن الزوج، ومسافرة معه أو مع ذي محرم، فإنها لا تكون ناشزة، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء، وذلك لما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: "لا يحل لامرأة تُؤمن بالله واليوم

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، مرجع سابق، ٢٠٨/٧.

(٢) د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ٢٩٢/٧.

الآخر، تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم"[١]. وفي سفرها دون إذن صورتان: وسوف أعرض لهما بإيجاز على النحو التالي:

الصورة الأولى: سفر الزوجة لحاجاتها.

قد تسافر الزوجة بإذن زوجها لحاجتها، أو لحاجة غيرها، فإذا فعلت ذلك وكان زوجها قد أعطاها مهرها، تعتبر ناشزة، لأنه خروج عن طاعة الزوج، وخروج بغير وجه حق[٢].

وجاء في المهذب: "عندما تسافر الزوجة بغير إذن زوجها تسقط نفقتها، حاضرًا كان الزوج أو غائبًا لأنها خرجت عن قبضته وطاعته فسقطت نفقتها وتعتبر ناشزة"[٣].

الصورة الثانية: سفر الزوجة لأداء فريضة الحج والعمرة.

بالنسبة لسفر الزوجة بدون إذن زوجها لأداء فريضة الحج، فقد اختلف الفقهاء على قولين، في أنه هل هو نشوزًا مسقطًا للنفقة؟ أو لا يعتبر نشوزًا؟

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول وهم (الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]، أن الزوجة إذا سافرت لحج الفريضة دون التطوع، وبغير إذن

(١) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج، حديث يقم ١٣٣٩، ٩٧٧/٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون تاريخ نشر، ٣٤٣/٢.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ نشر، ١٤٩/٣.

(٤) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، ٥/٤.

(٥) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مرجع سابق،٨٢/٢.

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مرجع سابق، ٤٧٤/٥.

زوجها لا تعتبر ناشزة، ولا تسقط نفقتها، وهذا ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية.

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول وهم (الشافعية [١] وجمهور الحنفية[٢]) بأن الزوجة إذا سافرت للحج بدون إذن زوجها تعتبر ناشزة.

نخلص مما سبق، إلى أن الراجح من الأقوال السابقة هو قول المذهب الأول، القائلين إن الزوجة إذا سافرت لحج الفريضة بدون إذن زوجها لا تعتبر ناشزة، ولا تسقط نفقتها، شرط أن تكون قد استأذنت الزوج ولم يأذن لها، وأن تسافر مع محرم، لأنه قد منعها من أداء أحد أركان الإسلام، والذي أمر به الله تعالى خلقه، حيث قال: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً"[٣]. حيث تعني "من استطاع إليه سبيلا"، أي الاستطاعة المالية والبدنية[٤].

لأنها في هذه الحالة تكون قادرة على الحج، والحج فريضة، ولها رغبة في الذهاب لأداء الفريضة، فعند منع زوجها لها فلها أن تذهب بدون إذنه، لأن زوجها ليس له الحق أن يمنعها من تأدية فرضها.

---

(١) المجموع شرح المهذب، لأبيزكريا محي الدين بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنبرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٧هـ، ٢٤٣/١٨.

(٢) مغني المحتاج، مرجع سابق، ١٧١/٥.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٤) تفسير الماوردي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٤١١/١.

المطلب الخامس

امتناع الزوجة من السفر مع زوجها

أو الانتقال معه إلى مسكن آخر بغير وجه حق طاعة الزوج واجبة على الزوجة، فوجب عليها طاعته في السفر معه أو الانتقال معه إلى مسكن آخر، فنرى الكثير من الزوجات اللاتي يأبين السفر مع أزواجهن، أو الانتقال معه إلى مسكن آخر، فما هو قول العلماء في ذلك؟ وهل اعتبروه نشوزًا أم لا؟

وسوف أتناول هذا المطلب من خلال الآتي:

الفرع الأول: امتناع الزوجة من السفر مع زوجها.

الفرع الثاني: امتناع الزوجة من الانتقال مع زوجها لمسكن آخر.

الفرع الأول

امتناع الزوجة من السفر مع زوجها

الامتناع من السفر صورتان، امتناع بغير حق، وامتناع بحق. وسوف أتناولهما على الوجه التالي:

أولاً: امتناعها من السفر معه بغير حق.

إن الزوجة إذا وفَّاها زوجها مهرها المعجل أو المؤجل، وكان مأمونًا عليها في السفر بها، مع توفر كل الشروط الشرعية وأبت أن تسافر معه اعتبره الفقهاء في أقوالهم نشوزًا، وهي على النحو التالي:

١- عند الحنفية: إذا كان الزوج مُؤمنًا على زوجته، ورفضت السفر معه اعتبره الحنفية نشوزًا. حيث جاء في البناية شرح الهداية: "وإذا أوفاها

مهرها نقلها إلى حيث يشاء"[١]، لقوله تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم"[٢].

٢- عند الشافعية: جاء في الحاوي الكبير: "فإن امتنعت... أن تسافر معه صارت ناشزًا وسقط قسمها ونفقتها"[٣].

٣- عند المالكية: يقولون في تعريفهم للنشوز: النشوز هو الخروج عن الطاعة الواجبة، كأن منعته الاستمتاع بها، والامتناع من السفر معه يعد خروجًا من الطاعة، أي يعتبر نشوزًا [٤].

٤- عند الحنابلة: يقول ابن مفلح: "أو أبت المبيت أو السفر معه، فلا قسم ولا نفقة، وقيل: لها النفقة"، أي عند رفض الزوجة السفر مع زوجها بغير حق يعتبر ذلك من النشوز، لأن النشوز مسقط للنفقة[٥].

(١) البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ٥/١٩٠.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٣) الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٩/٥٩٠.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، مرجع سابق، ٢/٣٤٣.

(٥) الفروع وتصحيح الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٨/٤٠٤.

الفرع الثاني

امتناع الزوجة الانتقال مع زوجها لمسكن آخر

بداية، إن الزوجة لا تلزم بمتابعة زوجها إلا إذا كان مسكنها شرعيًا، لائقًا بها، إما ملكاً أو استئجاراً أو انتفاعاً، وإن امتنعت من الانتقال مع زوجها. وسوف أتناول هاتين الحالتين على النحو التالي:

أولاً: امتناعها من الانتقال مع زوجها لمسكن آخر بغير حق.

١- عند الحنفية: "وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن أهله، وبيت منفرد من دار له غلق. وزاد في "الاختيار والعيني": ومرافق، ومُرادة لزوم كنيف[١]، ومطبخ".

٢- عند المالكية: "أن وجوب الإسكان على الزوج لزوجته، كالنفقة وأن السكنى قدرًا وصفة ومكانًا باعتبار حال الزوجين"[٢]، والمقصود عندهم أن السكن ليس من الضروري أن يكون فاخرًا، بل يكون على حسب الحالة المادية للزوج.

٣- عند الشافعية: "ولها عليه تهيئة مسكن يليق بها عادة من دار أو حجرة أو غيرهما، ولا يشترط كونه ملكه، بل يجوز كونه مستأجرًا ومستعارًا"[٣].

٤- عند الحنابلة: على الزوج أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف، والاستمتاع، وحفظ المتاع،

---

(١) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ٨/٢٠٠.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب، دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ٤/١٨٢.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر، ٤/٧٥.

ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما.. ولأنه واجب لها لمصلحتهما في الدوام، فجرى مجرى النفقة والكسوة[١].

ثانيًا: امتناعها من الانتقال مع زوجها لمسكن آخر بحق.

في حال عدم تهيئة المسكن الشرعي للزوجة، أو الانتقال معه لدار مغصوبة، فإنها لا تعتبر ناشزة، بالنسبة للانتقال للمغصوب، يقول الكاساني: "لو طالبها بالنقلة بعد ما أوفاها المهر إلى دار مغصوبة، فامتنعت فلها النفقة، لأن امتناعها بحق، فلم يجب عليها التسليم"، أي لا تعتبر بذلك ناشزة، لأنه من حقها الامتناع، لأنها لا ترضى على نفسها أن يلحقها الإثم في استعمال وسكنى المغصوب[٢]. أما بالنسبة لعدم تهيئة المسكن الشرعي للزوجة: جاء في المفصل: "ومن الامتناع المشروع عن تسليم الزوجة نفسها إلى زوجها، عدم تهيئة البيت الشرعي لها.. أو بيت لا تتوافر فيه ما يجب لها فيه"[٣].

(١) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ٢٠٠/٨.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق، ١٩/٤.

(٣) د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ١٥٩/٧.

المبحث الثاني

حكم نشوز الزوجة في النظام السعودي ومراحل علاجه

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: حكم نشوز الزوجة في النظام السعودي.

المطلب الثاني: مراحل علاج نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المطلب الأول

حكم نشوز الزوجة في النظام السعودي

لم يبين المنظم السعودي معنى النشوز، بل اكتفي بذكر آثار النشوز – وذلك كما جاء في نظام الأحوال الشخصية السعودي– حيث أشار إلى ذلك في نص المادة (٥٥) منه والتي نصت على أنه: "يسقط حق الزوجة في النفقة إذا منعت نفسها من الزوج، أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية أو المبيت فيه أو السفر مع الزوج، من دون عذر مشروع".

يوضح نص المادة السابقة، حالات النشوز التي سبق وذكرناها تفصيلاً في المبحث السابق "حالات نشوز الزوجة" في الفقه الإسلامي، مما يبين أن المنظم السعودي قد انتهج نهج الشريعة الإسلامية في حالة نشوز الزوجة، لأن هذه المادة ذكرت ذات الحالات المذكورة سابقًا والتي تم دراستها تفصيلاً.

ولما كان الهجر سببًا من أسباب الطلاق واقعيًا، كان لزامًا النظر في أوجه تناول المنظم السعودي له، ومدى اعتماده سببًا كافيًا لقبول طلب التطليق، وفيما يلي أهم المواد التي وقفت عليها الدراسة هي: المادة (٤٣) من نظام الأحوال الشخصية السعودي على: أنه للزوجة الامتناع عن الدخول والانتقال إلى

بيت الزوجية حتى تقبض مهرها احلال ويهيئ الزوج لها المسكن المناسب، لها الحق في النفقة خلال هذه المدة".

كما اعتبر المنظم السعودي النشوز "ضمنيًا" سببًا من أسباب فك الرابطة الزوجية، وهذا من خلال نص هذه المادة (١٠٤) التالي: "

١- لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعلة مضرة في الآخر او منفرة تمنع المعاشرة الزوجية -سواء أكانت العلة قبل عقد الزواج أم طرأت بعده -مالم يكن طالب الفسخ عالما بالعلة حين ابرام العقد أو علم بها بعد ابرامه وحصل منه ما يدل على الرضا بها من قول او فعل. ٢-للمحكمة ان تستعين باهل الخبرة في معرفة العلة وتقديرها ".

ونصت كذلك المادة (١١٣) من ذات النظام السعودي السابق، في التطليق للإيلاء، والتي نصت على ما يلي: "على المحكمة ان تفسخ عقد الزواج بناء على طلب الزوجة في الحالتين الاتيتين :١-إذا حلف زوجها على عدم جماعها مدة تزيد على أربعة أشهر، مالم يرجع عن يمينه قبل انقضاء الأشهر الأربعة. ٢- إذا امتنع عن جماعها مدة تزيد على أربعة أشهر بلا عذر مشروع". وقد أخذ ذات النظام في أقصى مدة للإيلاء، بالنص القرآني الذي حدد فترة الإيلاء من الزوجة بأربعة أشهر، وبعدها يقع التفريق بين الزوجين، قال تعالى: "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم"[1]، وبالنظر إلى مقاصد الهجر، فإنه لا يمكن أن يكون الهجر أطول مدة من الإيلاء، الذي شدد فيه الشارع، كما سبق القول، فللقاضي أن يحكم

(١) سورة البقرة: الآيتان ٢٢٦، ٢٢٧.

بوقوع الضرر من الهجر من حيث المدة ببلوغ الأربعة أشهر، وللزوجة المطالبة بالتطليق بذلك.

المطلب الثاني

مراحل علاج نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

لقد شرع الله تعالى طرق ووسائل لتأديب الزوجة في حال نشوزها، وخروجها عن طاعة زوجها فيما شرعه الله عز وجل، ويتم ذلك على ثلاث مراحل حسب ترتيبها في القرآن الكريم، وهي: الوعظ، والهجر في المضاجع، والضرب (غير المبرح)، وهذا ما سوف نتناوله من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: الموعظة .

الفرع الثاني: الهجر في المضجع.

الفرع الثالث: الضرب غير المبرح للتأديب.

الفرع الأول

الموعظة

أولاً: تعريف الوعظ.

الوعظ لغة مأخوذ من الفعل وعظ يعظ موعظة ووعظًا، أي ذكره بما يلين قلبه من الثواب والعقاب، يقال: السعيد من وُعِظ بغيره، والشقي من اتعظ به غيره[(١)]، وفي الحديث كان رسول الله ﷺ يتخولنا[(٢)] بالموعظة كراهة السآمة علينا[(٣)].

(١) القاموس المحيط، مرجع سابق، ج٢، ص٤٠٠.

(٢) أي يتعهدنا، انظر: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص١٩٣.

(٣) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٨، ص٨٧.

والوعظ اصطلاحًا هو التخويف بالله وعقابه[١]، وجاء في الجامع لأحكام القرآن: "فعظوهن"، أي بكتاب الله وذكروهن ما أوجب الله عليهن من حُسن الصحبة وجميل العشرة للزوج والاعتراف بالدرجة التي للزوج عليها"[٢].

ثانيًا: كيفية الوعظ.

ذكر المفسرون والفقهاء أقوالاً كثيرة في كيفية وعظ الزوج لزوجته، منها قوله لها: اتق الله فإن لي عليك حقًا وارجعي عما أنت فيه، ولا بأس أن يتبع ذلك مما يعرفها به من حسن الأدب في إجمال العشرة والوفاء بزمام الصحبة[٣].

وقد فصل البعض فيما يجب فيه الوعظ، فقال مجاهد: إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها يقول لها: اتق الله وارجعي إلى فراشك فإن أطاعته فلا سبيل له عليها.

وقال محمد بن كعب: إذا رأى الرجل خفة في مداخلها ومخارجها، فيقول لها بلسانه: قد رأيت منك كذا وكذا فانتهي، فإن انتهت فلا سبيل له عليها وإن أبت هجر مضجعها[٤].

وعلى هذا فقد اتفق الفقهاء جميعًا على مشروعية وعظ الرجل لزوجته إذا نشزت أو ظهر منها أمارة من أمارات النشوز[٥].

---

(١) أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ص١٨٩.

(٢) تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج٥، ص١٧٦.

(٣) أحكام القرآن، مرجع سابق، ج١، ص٤١٧.

(٤) تفسير الطبري، مرجع سابق، ج٥، ص٢٤.

(٥) مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٣، ص٢٥٩.

وبناءً على هذا، فإن للزوج أن يجبر زوجته بما يُضايقه منها، لكي يتوصل معها إلى حل يقضي على النزاع ويُرجع الحياة الزوجية إلى صفاتها.

وينبغي أن تكون موعظة الزوجة بالتي هي أحسن؛ بل وله أن يكسبها ويغير من حالها بزيادة نفقة أو شراء هدية، فلابد في المرحلة الأولى من الوعظ أن تكون باللين وبالطيب من القول، فقد قال تعالى: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة"(١). فلابد أن يُنتهج هذا النهج في موعظة الزوجة، والوعظ والإرشاد يختلف باختلاف حالة الزوجة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله وعقابه، ومنهن من يؤثر في نفسها التخويف من سوء العاقبة في الدنيا، كالحرمان من زيادة النفقة أو الترهيب بشماتة الأعداء أو المنع من بعض الرغائب، وكل رجل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في زوجته.

فعلى الزوج أن يشعر زوجته في وعظه إياها أنه يريد لها الخير، وأنه يرغب في الحفاظ على الأسرة وعلى الود بينهما والمعاشرة بالمعروف.

فقد جاء: "الوعظ طبقات أخفها التنبيه الديني أو الخلقي من غير تنغيص، وأعلاها اللوم والتنبيه إلى العيوب ونتائجها، ولكل حال نوع من القول، والعاقل من عرف لكل أمر علاجه ولكل داء دواءه (٢).

ولذلك، لم يرد الوعظ بالعنف، ولا التسلط، ولا التعسف في استعمال الحق، مما يؤدي بنا إلى القول بأن ما خرج عما ذكره الفقهاء لا يعد وعظًا، إنما يعد تنكيلاً وتسلطًا لا يهدف إلى الإصلاح، وإنما يزيد الأمر سوءًا، وربما يؤدي إلى هدم الأسرة وتشتيتها.

---

(١) سورة النحل: الآية ١٢٥.

(٢) الإمام/ محمد أبوزهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص١٨٩.

الفرع الثاني

الهجر في المضجع

لقد اتفق الفقهاء[١] على أن الهجر في المضجع وسيلة من وسائل التأديب التي أقرها الشرع لعلاج نشوز الزوجات، وذلك عملاً بقول الله تعالى: "واهجروهن في المضاجع"[٢]، وقول رسول الله ﷺ: "فاهجروهن في المضاجع"[٣]، وكذلك هجره ﷺ لنسائه[٤].

أولاً: تعريف الهجر في المضجع.

والهجر لغة ضد الوصل، والتهاجر أي التقاطع، والاسم هجران، والهجران هو البُعد، وهاجر من أرض إلى أرض أي ترك الأولى إلى الثانية، والهُجر بضم الهاء هو الكلام الذي فيه فُحش[٥]، والمضاجع جمع مضجع، وهو موضع الاضجاع[٦].

وعلى ذلك، يكون المعنى اللغوي للهجر في المضجع هو البعد عن المرأة في موضع رقودها. أما المعنى الاصطلاحي للهجر في المضجع، فقد وقع فيه خلاف بين العلماء نشأ عنه اختلافهم في كيفية الهجر في المضجع المراد في الآية القرآنية كعلاج للنشوز.

---

(١) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج٧، ص٤٦؛ مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٣، ص٢٥٩؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج٢، ص١٧٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، ج٣، مرجع سابق، ص٤٧٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، ج٧، ص٣٢.

(٥) المصباح المنير، مرجع سابق، ج٢، ص٦٣٤.

(٦) مختار الصحاح، مرجع سابق، ص٣٧٧؛ القاموس المحيط، مرجع سابق، ج٣، ص٥٥.

ثانيًا: أدلة مشروعية الهجر في المضجع.

١- الأدلة من القرآن الكريم.

قال الله تعالى في كتابه الكريم : "واهجروهن في المضاجع"(١).

وجه الاستدلال: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن في نشوزهن عليكم، فإن اتعظن فلا سبيل لكم عليهن، وأن أبيْن الأوبة من نشوزهن فاستوثقوا منهن رباطًا في مضاجعهن، يعني: في منازلهن وبيوتهن التي يضجعن فيها ويُضاجعن فيها أزواجهن(٢).

٢- الأدلة من السنة النبوية.

لقد عاقب رسول الله ﷺ بالهجر، فأمر بهجر الثلاثة الذين خلفوا عنه في غزوة تبوك، وهم: كعب بن مالك، ومروان بن ربيعة العامري، وهلال بن أمية، فهجروا خمسين يومًا لا يكلمهم أحد حتى نزل قول الله تعالى: "وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم"(٣).

وعاقب عمر – رضي الله عنه- ضبيعًا بالهجر مع الجلد والتغريب، فكان لا يكلمه أحد حتى تاب، وكتب عامل الذي غرب إليه يخبره بتوبته فأذن للناس في كلامه(٤).

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٢) تفسير الطبري، مرجع سابق، ج٢، ص٤٥٢.

(٣) سورة التوبة: الآية ١١٨.

(٤) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، ج١، ص٧٠٢.

ثالثًا: مدة الهجر.

الهجر نوعان، هجر في الفعل، وهجر في الكلام.

١ – الهجر في الفعل: وهو ترك جماعها، بأن يضاجعها في الفراش ويوليها ظهره.

أ – مدة الهجر في الفعل: اختلف الفقهاء في هذا الخصوص، على قولين:

القول الأول: أن هذا النوع من الهجر له مدة محددة وهي الأولى كونه شهرًا وله الزيادة عليه، لكن لا يبلغ به أربعة أشهر، وهذا رأي المالكية(١).

الدليل على ذلك: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه هجر زوجاته شهرًا حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريح، وحدثني محمد بن مقاتل، أخبرنا ابن جُريح، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث أخبره، أن أم سلمة أخبرته، أن النبي ﷺ حلف، لا يدخل على بعض أهله شهرًا، فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غدًا عليهن أو راح، فقيل له يا نبي الله، حلفت أن لا تدخل عليهن شهرًا، قال: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا"(٢).

القول الثاني: لا يقيد هجر الزوج زوجته بمدة محددة، فله أن يهجرها ما شاء حتى ترجع عن نشوزها وعصيانها، وهو مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة.

(١) شرح منح الجليل على مختصر خليل، مرجع سابق، ص٥٤٥.

(٢) رواه البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث ٥٢٠٢، ص٣٢.

أدلة هذا القول: استدلوا بقوله تعالى: واهجروهن في المضاجع"[١]، بأن الآية مطلقة غير مقيدة بمدة، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه، حتى يدل الدليل على تقييده[٢].

من خلال ما سبق، فإنه يتضح أن الراجح هو ما ذهب إليه المالكية، في تحديد مدة الهجر في المضجع (هجر الفعل)، على ألا تبلغ أربعة، وذلك لما تقدم من الأدلة.

٢ – الهجر في الكلام.

وهو الامتناع عن كلامها، فإن الأصل في هجر الزوجة هو هجر المضجع لا هجر الكلام، وفقًا لما ورد في الآية: "في المضاجع"، لكن بتفسير الفقهاء تبين أنه يوجد هجر الكلام أيضًا، كما جاء في البحر الرائق: "واختلف في الهجر فقيل يترك مضاجعتها، وقيل يترك جماعُها، والأظهر ترك كلامُها مع المضاجعة"[٣].

يجوز في ثلاثة أيام، ويحرم فيما زاد، وهذا في الهجر لغير عذر شرعي، فإن كان لعذر، كبدعة المهجور أو فسقه، أو صلاح دين أحدهما به جاز، وعليه يحمل هجره ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه مرارة بين الربيع وهلال بن أمية[٤].

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٢) صحيح فقه السنة، لأبي مالك كمال بن السيد سالم، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، ج٣، ص٢٢٥.

(٣) د. معتصم عبد الرحمن محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧م، ص١٢٩.

(٤) د. اليزيد، عبسات، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٧/٢٠١٨م، ص٢١٣.

الفرع الثالث

التأديب بالضرب

الضرب هو الوسيلة الثالثة التي يلجأ إليها الزوج في علاج نشوز زوجته، إذا ثبت عدم نجاعة الوسيلتين السابقتين، وهذه الوسيلة تختلف عن الوسيلتين السابقتين، لأن الزوج هنا ينتقل من وسائل معنوية تؤثر على نفسية الزوجة إلى وسائل مادية التي لها تأثير مباشر على سلامة الجسد.

وسوف أتناول في هذا الفرع تعريف الضرب، ومشروعيته وشروط الضرب ومقداره، وذلك من خلال التالي:

الفصل الأول: تعريف الضرب ومشروعيته.

الفصل الثاني: شروط الضرب ومقداره.

الفصل الأول

تعريف الضرب ومشروعيته

أولاً: تعريف الضرب.

لقد عرف الفقهاء الضرب بمعناه العام بأنه: "اسم لفعل مؤلم متصل بالبدن، سواء ترك به أثرًا أو لم يترك دون النظر للآلة المستعملة"(١).

وينقسم الضرب إلى قسمين: ضرب مبرح، وضرب غير مبرح.

الضرب المبرح اصطلاحًا، هو: "الشديد الشَّاق الذي يخشى منه كسر عظم أو تلف نفس أو تلف عضو أو خرق جلد أو تشويه"(٢).

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، مرجع سابق، ١٥٦/٣.

(٢) المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين ابن مفلح، رحمه الله، المكتب الإسلامي، لبنان دمشق، بدون تاريخ نشر، ٢١٥/٧.

وهذا النوع من الضرب ممنوع، ومنهي عنه شرعًا، وهو من المحرمات.

والضرب غير المبرح، هو: "الضرب الخفيف الذي لا يدمي ولا يُخشى منه تلف نفس، أو تلف عضو، أو خرق جلد أو كسر أو تشويه"(١).

وهذا النوع من الضرب جائز شرعًا في حالة النشوز والعصيان، وارتكاب المخالفات من قبل الزوجة، وعدم ارعوائها بالوعظ والهجر، وهو وسيلة تأديبية زجرية، تتناول جسد المرأة مباشرة، بل هو تنبيه أو وعظ مادي أقره الإسلام وأجازه عند الضرورة.

ثانيًا: مشروعية الضرب.

إن ضرب الرجال أزواجهن أمر مشروع بالكتاب والسنة.

١ – من الكتاب:

قول الله سبحانه وتعالى: "واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً"(٢).

٢ – من السنة:

قول رسول الله ﷺ : "استوصوا في النساء خيرًا، فإنما هن عندكم عوان"(٣)، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك؛ إلا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً".

---

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار، لأحمد بن يحيى المرتضى، مؤسسة الرسالة لبنان، بدوت تاريخ نشر، ٨٨/٤ "بتصرف".

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٣) د. نايف محمد الجندي، عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص٢٢.

وقوله أيضًا: "لا تضربون إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم"(١).

الفصل الثاني

شروط الضرب ومقداره

أولاً: شروط الضرب.

لم يطلق المشرع يد الزوج في ضرب زوجته، مع كونها ناشزًا، كيفما يشاء؛ بل وضع شروطًا معينة لابد للزوج من التقيد بها، ولا يجوز له مجاوزتها وإلا عرض نفسه لعقاب الله.

وشروط الضرب كما يلي(٢):

١- ألا يجدي الوعظ ولا الهجران مع الزوجة نفعًا.

٢- أن يغلب على ظن الزوج أن ضربها سيؤدي إلى فائدة، بتوبتها ورجوعها عن النشوز، وجاء في ذلك نصوص كثيرة منها ما جاء عند المالكية: إن تحقق أو ظن عدم إفادته – أي الضرب- أو شك فيها فلا يضربها، لأنها وسيلة إلى إصلاح حالها، والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود منها".

---

(١) سنن أبي داوود، مرجع سابق، حديث رقم ١٨٣٤.

(٢) د. نور حسن قاروت، أحكام، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٨٦م، ص ١٧٩، ١٨٠. د. منصور معتصم عبد الرحمن محمد، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧م، ص١٥٣.

٣- ألا تكون المرأة ذات حق أو بينها وبين الزوج عداوة.

٤- ألا يقع من الزوج الضرب على الوجه أو على المهالك.

٥- ألا يكون الضرب شديدًا، حيث جاء عن المالكية: "ولا يضربها ضربًا مبرحًا ولو غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا به".

وقالوا كذلك: ولا يجوز... ولو علم أنها لا ترجع عما هي فيه إلا به، فإن وقع فهو جان، فلها التطليق والقصاص"[١].

٦- ألا يستمر بضربها بعد إقلاعها عن النشوز.

٧- ألا يضربها أكثر من عشرة أسواط، فالأكثر تكون في حد من حدود الله.

ثانيًا: مقدار ضرب الناشز.

لقد اختلف الفقهاء في مقدار عدد ما تضرب الناشز من أسواط، على النحو التالي:

١- ذهب أبو حنيفة إلى أن أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطًا، لأنه حد العبد في القذف، وهو أقل الحدود[٢].

وذهب أبو يوسف إلى أنه يبلغ بالضرب الثمانين، ووافقه في هذا محمد ابن الحسن في رواية عنه، وقال يضرب خمسة وسبعين سوطًا[٣]، وقال في رواية: يُنقص منها سوط، وهذا أيضًا قول زفر[٤].

(١) د. نور حسن قاروت، المرجع السابق، ذات الموضع، د. منصور معتصم عبد الرحمن، المرجع السابق، ذات الموضع.

(٢) د. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، بدون مكان، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص٨١٤.

(٣) وهي رواية عن مالك وهو ما ذهب إليه ابن أبي ليلى، ذكر ذلك: شرح مسلم، للإمام النووي، مرجع سابق، ج١١، ص٢٢٢.

(٤) البحر الرائق، لابن نجيم، مرجع سابق، ج٥، ص٨٠.

ويلاحظ مما تقدم، أن الحنفية لا خلاف بينهم في أنه لا يبلغ التعزير الحد، ولكنهم اختلفوا في أدنى الحدود التي ينقص عنها: هل هو حد العبيد أم حد الأحرار؟

والراجح عند الحنفية والذي عليه متون المذهب هو رأي الإمام أبي حنيفة(١).

٢-وأما الشافعية: فقد ذهبوا إلى جواز الزيادة عن أدنى حدود المعزر، فلا يزاد تعزير حر على تسع وثلاثين جلدة، ولا العبد على تسع عشرة(٢).

وجاء في مغني المحتاج(٣): "فإن جلد الإمام، وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة، وفي حر عن أربعين جلدة أدنى حدودها، لخبر" من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين".

٣-وأما الحنابلة: عن الإمام أحمد: لا يبلغ بالتعزير أدنى الحد، وهو الذي ذكره الخرقي، فقد جاء في كتاب الإنصاف: "فعلى هذه الرواية، وهي اختيار الخرقي: لا يبلغ به أدنى الحدود، قال الزركشي: كذا فهم عنه القاضي وغيره.. وقال في الفروع: فعلى قول الخرقي: روى عنه: أدنى حد عليه، وهو أشهر، ونصره أبو الخطاب وجماعة، وجزم به في المحرر وغيره، قال الزركشي: وهو قول أكثر الأصحاب (٤).

---

(١) منحة الخالق على البحر الرائق، للعلامة محمد أمين بن عابدين، مطبوع مع البحر الرائق، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص٨٠.

(٢) أسنى المطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ج٨، دار الكاب الإسلامي، بدون تاريخ نشر، ص٤١١.

(٣) مغني المحتاج، للشربيني، مرجع سابق، ج٥، ص٢٢٥.

(٤) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج٢، ص٤٦٨.

فعلى هذا: لا يبلغ بالحر أدنى حده، وهو الأربعون، أو الثمانون، ولا بالعبد أدنى حده، وهو العشرون، أو الأربعون"[١].

(١) الإنصاف في معرف الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ج١٠، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م ، ص٢٢٢، ٢٢٣.

المبحث الثالث

دعوى نشوز الزوجة

لقد تم تعريف نشوز الزوجة فيما سبق، خاصة كما عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية، ولكن من فقهاء القانون من عرفه كما يلي: "النشوز هو إعراض أحد الزوجين عن الآخر نفورًا منه أو كرهًا له"[١].

ولمعالجة نشوز الزوجة، يجب اتباع إجراءات وخطوات منصوص عليها في الشريعة الإسلامية، وفي قانون الأحوال الشخصية السعودي، وحيث إنه واقعة مادية يمكن إثباتها بكل طرق الإثبات، فلذلك وجب على الزوج إثباتها، على الرغم من صعوبة إثبات هذا النشوز، لأنه قائم في بيت الزوجية، والمكلف بمعالجته هو الزوج، وبالوسائل المحددة في الشريعة الإسلامية، ولكن هناك إجراءات منصوص عليها في القانون لإثبات نشوز الزوجة. وهو ما سوف أتناوله من خلال التالي:

المطلب الأول: إثبات نشوز الزوجة.

المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى الطاعة.

(١) د. عمر فروخ، الأسرة في الشرع الإسلامي، مع لمحة من تاريخ التشريع إلى ظهور الإسلام، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م، ص١٠.

المطلب الأول

إثبات نشوز الزوجة

أولاً: إثبات نشوز الزوجة في الفقه.

علامات نشوز الزوجة تكون أمورًا مرئية ومسموعة، ومع ذلك، فإنها تحصل داخل البيوت، ولذلك يصعب إثباتها، لما للبيوت وأسرارها من أهمية لاستمرار الحياة الزوجية وسعادتها واستقرارها، وذلك لما روي: في حديث أبا سعيد الخدري، قال رسول الله ﷺ: "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي عليه، ثم ينشر سرها"(١).

ومع ذلك، فإنه يمكن إثبات حالة نشوز الزوج أو الزوجة بإحدى طرق الإثبات الشرعية، مثل شهادة الشهود، كالجيران والأقارب، أو بالإقرار، وهو سيد الأدلة في حق المقر، وقد يلجأ القاضي إلى اليمين كما هو معروف في طرق الإثبات المعتمدة في المحاكم الشرعية، ولا يقوم أحد الزوجين بالعمل على إثبات نشوز الآخر، قبل أن يعمل على علاج ذلك بالطرق الشرعية، ومحاولة إصلاح الأمر داخل البيت قبل كل شيء(٢).

وإذا اشتكى أحد الزوجين أو كلاهما نشوز صاحبه وتكرر الأمر، ولم يتمكن من إثبات ذلك أمام القضاء، أسكنهما القاضي بجوار عدل ليسمع ويرى من

---

(١) صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم ١٤٣٧، ص ١٠٦٠.

(٢) د. نايف محمد الجندي، عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص٩٤.

يسيء إلى صاحبه، ويعلم القاضي بذلك ليرفع الظلم عن المظلوم ويعاقب الظالم كما بين الشرع(١).

ثانيًا: إثبات نشوز الزوجة في النظام السعودي.

تعتبر الزوجة ناشزة إذا تركت بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو خرجت من البيت بدون إذن من زوجها، أو لا تطيع زوجها بالأمور التي أوجب الشارع عليها طاعته فيها أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوج بدون سبب شرعي أو منعته من الدخول إلى البيت الزوجي الذي يقيمان يه معًا، وتعتبر في حكم الناشز كل امرأة سجنت في جريمة، أو المسافرة دون إذن زوجها، ففي هذه الحالات يجوز للزوج طلب الطلاق على أساس النشوز انطلاقًا من المادة (١٠٤/أ) من نظام الأحوال الشخصية السعودي، والتي تنص على أنه: "أ- لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعلة مضرة في الآخر أو منفرة تمنع المعاشرة الزوجية..".

فالنص- هنا – لم يأت صراحة، بل جاء ضمنيًا في عبارة "الضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بينهما".

فهذا، يكون إذا كانت الزوجة مستمرة في نشوزها واستحالت الحياة الزوجية معها، ويقع عبء إثبات النشوز على الزوج، فإن استطاع ذلك يكون النشوز مانع من إلزامه النفقة لها، وسبب من أسباب الطلاق، ولا يثبت النشوز إلا بوجود مسكن شرعي رفضت الزوجة الانتقال إليه"(٢).

---

(١) نهاية المحتاج في شرح المنهاج، للرملي، مرجع سابق، ص٣٩٢.

(٢) د. بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٣م، ص٢٧٩.

وفي نفس السياق إذا امتنعت الزوجة من الانتقال إلى منزل الزوجية بغير وجه حق شرعي بعدما هيأ الزوج مسكن لائقاً بها ودعاها فيه.

وحتى تعتبر الزوجة ناشزًا بامتناعها عن الالتحاق بمسكن الزوجية، لا بد من صدور حكم قضائي يجبرها على ذلك، وعند تبليغها بالحكم النهائي وثبت امتناعها من تنفيذ هذا الحكم تصبح ناشزًا في طاعة زوجها(١).

وأما بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية المصري، فنصت المادة ١١ مكرر٢ منه على أنه: "إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع"

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن.

وللزوجة أن تعترض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثون يومًا من تاريخ هذا الإعلان، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته، وللمحكمة عدم قبول اعتراضها(٢).

(١) وهذا ما تقره المادة (١/٥٤) من قانون الأحوال الشخصية العماني، حيث نصت هذه المادة على أنه: "لا نفقة للزوجة في الأحوال الآتية: ١- إذا منعت نفسها من الزوج أو امتنعت من الانتقال إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي".

(٢) قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ المتضمن قانون النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المصرية.

وهناك أمور كثيرة تستخلص من المادة السابقة، ومنها: توقف نفقة الناشز، دعوى الزوج لزوجته للرجوع إلى مسكن الزوجية وتسمى دعوى الطاعة مع الإعلان عن المسكن...إلخ.

المطلب الثاني

إجراءات رفع دعوى الطاعة

تتمثل الإجراءات المتبعة في معظم التشريعات – خاصة التشريعات العربية– في رفع دعوى الرجوع إلى بيت الزوجية، ثم تبليغ الحكم، وسوف نعرض لذلك، على النحو التالي:

أولاً: دعوى الرجوع إلى بيت الزوجية.

محتوى هذه الدعوى أن يرفع الزوج دعوى ضد زوجته يدعوها فيها للرجوع إلى مقر الزوجية، وتدعي رجوع أو العودة إلى مسكن الزوجية، ويرفعها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية، وترى المحكمة هل الزوج اتبع الإجراءات القانونية وهل له الحق فيما يزعم أم لا؟، وعلى ضوء ما تصل إليه المحكمة، تحكم إما برفض الدعوى لعدم التأسيس وإما بالحكم لصالحه برجوع زوجته لبيت الزوجية.

ثانيًا: تبليغ الحكم.

إذا صدر الحكم وأصبح نهائيًا، حيث لا يقبل الطعن بالطرق العادية، أو غير العادية تأتي مرحلة تنفيذه، ويكون تنفيذ الحكم عن طريق تبليغه من طرف المحضر القضائي المكلف قانونًا بذلك، حيث ينتقل لمكان وجود الزوجة ويبلغها بالحكم، فالتي صدر ضدها ويسلم لها نسخة من ذلك الحكم، ونسخة من سند التبليغ، فإذا استجابت الزوجة لهذا الحكم ورجعت إلى بيت الزوجية، يحرر

المحضر القضائي محضر التنفيذ للحكم، وإذا لم تستجب الزوجة للحكم، ولم تعد إلى بيت الزوجية يُحرر محضراً قضائياً ويطلب من الزوج أن ينتقل إلى مقر الزوجية لإثبات نشوزها في إطار المعاينات المادية المخولة له قانوناً في إطار مهامه، حيث يقوم بتحرير محضر عدم وجود الزوجة في مقر الزوجية لحظة المعاينة، ويسلم نسخة منه إلى الزوج الذي يمكنه من إثبات نشوز الزوجة[1].

(١) د. بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي...، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على نشوز الزوجة

يعتبر من مشتملات الحكم القاضي بإلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية الحكم على الزوج بالنفقة للزوجة خلال المدة التي قضتها بعيدًا عن بيت زوجها، ودون الدخول في تفاصيل أساس هذه النفقة بالرغم من أن الزوجة تعد ناشزًا في هذه الحالة ومتخلية بإرادتها عن مسئوليتها تجاه عائلتها.

سوف أتناول هذا المطلب من خلال الآتي:

المطلب الأول: سقوط النفقة.

المطلب الثاني: موقف المنظم السعودي من سقوط نفقة الزوجة الناشز.

المطلب الأول

سقوط النفقة

إن احتباس الزوجة في بيت الزوجية واجب، فإذا تركت دارها ورفضت السكنى مع زوجها وتمردت عليه بغير عذر شرعي لم تستحق النفقة الواجبة، والمبرر الشرعي هو عدم دفع المهر المعجل لها أو عدم تهيئة المسكن الشرعي الصالح الذي لا تتأذى فيه، فإذا ثبت أن زوجها قد دفع لها المعجل وهيأ لها المسكن الشرعي واستمرت في رفضها العودة إلى بيت. زوجها كانت ناشزًا تمنع عنها النفقة [1].

(١) د. مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الزواج وانحلاله، دار الوراق للنشر والتوزيع، دار النيرين للطباعة، ٢٠٠١م، ص٢٠٣.

وتكون ناشزاً أيضا إذا منعت زوجها من الدخول إلى بيتها ولم تكن قد طلبت نقلها إلى بيت آخر [١].

وسوف أوضح موقف الفقهاء من سقوط النفقة على الزوجة الناشز على النحو التالي:

فقد اختلف الفقهاء في مدى سقوط نفقة الزوجة الناشز على اتجاهين: منهم من قال بسقوطها ومنهم من قال ببقائها.

الاتجاه الأول: قالوا بأن نفقة الزوجة تسقط عند نشوزها، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة، ولذلك، سوف أتناول بعض آرائهم فيما يلي:

المالكية: قالوا تسقط على الزوج نفقة زوجته بما يلي:

نشوز الزوجة، وذلك بمنع الزوجة زوجها الاستمتاع، لو بدون الوطء، والدليل أن النفقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، فإذا عدم ومنعته الزوجة لم تستحق بدله[٢].

الحنابلة: قالوا أنه يشترط لوجوب نفقة الزوجة على الزوج شروط، أحدها أن تسلم له نفسها تسليمًا تامًا في أي بلدة أو مكان يليق بها، فإذا امتنعت عن تسليم نفسها في بلد دون بلد، فإن نفقتها تسقط[٣].

---

(١) د. عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له، الطبعة الأولى، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧م، ص٣٨٥.

(٢) د. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج٤، الطبعة الثانية، مؤسسة المعارف، لبنان، ٢٠٠٥م، ص٢٦٧.

(٣) د. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٤٩٩.

الشافعية: يعتبر نشوز من المرأة إذا منعت زوجها من الوطء، أو مقدماته، وتسقط نفقة الزوجة ولو كان نشوزها بمنع لمس أو غيره من مقدمات الوطء بلا عذر بها(١).

أدلتهم: استدل القائلون بأن الزوجة الناشز لا نفقة لها بالقرآن والمعقول.

فمن القرآن: قوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"(٢).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أوجب النفقة للمرأة مقابل تسليم نفسها لزوجها، لأن الولد لا يتصور بدون ذلك(٣).

من المعقول: النفقة هي مقابل أن تمكنه من نفسها، حيث سلمت له ما ملك عليها، فتسحق بذلك ما يقابله من النفقة، فإذا امتنعت عن تمكينه من نفسها لم تعد تستحق النفقة لفوات التسليم(٤).

وقد قيد المالكية سقوط النفقة على الزوجة الناشز لخروجها من بيت زوجها بلا إذن منه بشروط هي(٥):

- ألا يكون قادرًا على ردها ولو بحكم حاكم، فإن خرجت وهو حاضر قادر على ردها لم تسقط، لأنه كخروجها بإذنه.
- أن تكون ظالمة، لا إن خرجت لظلم ركبها.

---

(١) د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مرجع سابق، ص١٦٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٣) د. جاسر جودة على العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٧م، ص٢٠٢.

(٤) د. فتح الله أكثم تفاحة، النشوز: معاييره وأثره في سقوط نفقة الزوجة، دراسة فقهية مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٨، العدد٢، ٢٠١١م، ص٥١٨.

(٥) د. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص٢٦٨.

- أن تكون غير حامل لأن النفقة حينئذٍ للحمل.

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الزوجة الناشز لها النفقة، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية والحاكم بن عيبة، حيث قال: "لا تسقط عنه بالنشوز، لأنها وجب بملك الاستمتاع، ولا يزول ملكه عن الاستمتاع بالنشوز فلم تسقط به النفقة"(١).

قال ابن حزم الظاهري: "وينفق الرجل على امرأته من حيث يعقد نكاحها، دعا إلى البناء أو لم يدع، ناشزًا كانت أو غير ناشز"(٢).

أدلتهم: استدل القائلون بأن الزوجة الناشز لها النفقة من القرآن والسنة، كما يلي:

من القرآن الكريم: استدلوا بقوله سبحانه: "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان عليًا كبيرًا"(٣).

وجه الدلالة: أن الله – سبحانه وتعالى – قد أخبر أنه ليس على الناشز إلا الموعظة الحسنة، والهجر في المضجع والضرب غير المبرح، ولم يسقط نفقتها ولا كسوتها، والنشوز، وإن كان فيه ظلم للزوج، غلا أنه لا يحل له منعها من ماله الذي هو حق لها؛ إلا أن يأتي بذلك نص، ولو أراد الله استثناءً الناشز، لما أغفل ذلك(٤).

(١) د. علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه، مرجع سابق، ١٥٩.

(٢) فقه السنة، السيد سابق، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص١٧٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٤) د. علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة وأسبابه وعلاجه، مرجع سابق، ص١٦١.

ومن السنة: ما رواه جابر – رضي الله عنه – أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"(١).

وجه الدلالة: الحديث الشريف يقتضي بعمومه أن الناشز وغير الناشز سواء في وجوب النفقة(٢).

الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين يتضح أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من سقوط نفقة الناشز هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم وسلامة حجتهم(٣).

ولكون النشوز أمرًا فظيعًا لم يكتف الشارع بإسقاط النفقة المستقبلة فقط، بل رتب عليه سقوط النفقة المتجمعة على الزوج، فإذا كان القاضي فرض لها كل شهر مقدارًا معينًا من النقود أو تراضى الزوجان على أن تأخذ هي كل شهر مبلغ معين فينفعها ومضت مدة ولم يعطها، تسقط بالنشوز، ولو كانت المرأة أخذتها دينًا بإذن الزوج، أو إذن القاضي، أما إذا كانت الاستدانة بإذن الزوج أو القاضي، فلا تسقط بالنشوز، لأنها صارت دينًا صحيحًا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء(٤).

أما إذا تركت النشوز وعادت على الطاعة، فتعود لها النفقة مصداقًا لقوله تعالى: "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليًا كبيرًا"(٥).

وجه الدلالة: وهو ما قال به جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والشافعية(٦).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، (٢/٨٨٦ رقم الحديث ١٢١٨).
(٢) د. جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٠٣.
(٣) د. فتح الله أكثم تفاحة، مرجع سابق، ص٥١٩.
(٤) د. محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص ٢٣٩.
(٥) سورة النساء: الآية ٣٤.
(٦) د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مرجع سابقن ص١٦٦.

المطلب الثاني

موقف المنظم السعودي من سقوط نفقة الزوجة الناشز

نصت المادة (٥٥) من نظام الأحوال الشخصية السعودي – على أنه: "يسقط حق الزوجة في النفقة اذا منعت نفسها من الزوج، أو امتنعت عن الانتقال الى بيت الزوجية او المبيت فيه أو السفر مع الزوج ،من دون عذر مشروع".

ومن خلال النص السعودي السابق، يتبين أن المنظم السعودي أسقط نفقة الزوجة لنشوزها – وإن كان التعبير في النص ضمنيًا – وذلك في الحالات التي ذكرت في النص، ومنها: أن تترك الزوجة بيت الزوجية بغير عذر شرعي، أو تمتنع عن الرجوع لمحل الزوجية بدون سبب مقبول، أو أنها منعت الزوج من الدخول إلى مسكن الزوجية بغير عذر شرعي، فإنها بذلك تعتبر ناشزًا، وتسقط نفقتها ما لم تنه حالة النشوز وتدخل في طاعة زوجها، فإن عادت إلى الطاعة الزوجية أصبحت مستحقة للنفقة الشرعية(١).

فيتضح من ذلك أن النفقة واجبة على الزوج تجاه زوجته؛ إلا إذا ثبت نشوزها فلا تستحقها، أي تسقط عنها وليس لها الحق في أن تطالب بها.

أما بالنسبة لنفقة العدة، فتسقط بالنشوز كما هو الحال في الزوجة متى خرجت المطلقة طلاقًا رجعيًا من بيت عدتها من دون عذر شرعي، أو رضا الزوج، سقط حقها في النفقة(٢).

---

(١) د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠م، ص٣٥٤.

(٢) د. عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما – دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مكتبة الزهراء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م، ص١٨٠.

وبذلك، يتضح أن المنظم السعودي، قد سار على النهج الإسلامي في مسألة سقوط نفقة الزوجة، وحددها تحديدًا دقيقًا من خلال بنود المادة رقم (٥٥) من نظام الأحوال الشخصية السعودي.

الخاتمة

في ختام دراسة هذا الموضوع "نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي "، نجد أنه من الموضوعات المهمة في مادة الأحوال الشخصية، فعندما نذكر "النشوز"، فيكون هناك خطرًا يقع بين الزوجين، ويهدد باستقرار الحياة الزوجية بينهما، والتي هي عماد الأسرة وبناء المجتمع.

لذلك، فإن الشريعة الإسلامية أعطته المكانة الرفيعة، فنصت على ذلك في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وشملت إجراءات وتدابير معينة للوقاية من تفاقمه، وسوء عواقبه في الأسرة، فبينت للمسلمين أن أقربهم إلى الله ــ عز وجل ــ هو خيرهم لأهله كما قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي سبق وذُكر في ثنايا هذه الدراسة، وهو، أن رسول الله ﷺ قال: خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي".

كما أن نظام الأحوال الشخصية السعودي، قد اهتم – كذلك – اهتمامًا كبيرًا بحالات عصيان الزوجة أو نشوزها وعالجها المنظم السعودي خاصة من خلال المادة (٥٥) الخاصة بإسقاط النفقة عند عصيان الزوجة ونشوزها، والمادة ١٠٤ من هذا النظام والخاصة بحق الزوجين في التطليق عند عدم دوام المعاشرة بين الزوجين، كما أقر المنظم السعودي– في المادة (١٠٧) – تعيين حكمين للإصلاح بين الزوجين، وبين لهما الإجراءات المتبعة في ذلك، وفي حالة فشل التوفيق بين الزوجين يقدم الحكمان تقريرهما إلى القاضي ليحكم بالتطليق بين الزوجين.

وفيما يلي بعض النتائج والتوصيات المستقاة من هذه الدراسة:

أولاً: النتائج.

١- الأصل في العلاقة الزوجية أنها قائمة على أساس المحبة والمودة والتعاون والتسامح، فمهما طرأ عليها من خلاف، فإنه لا يكاد يخلو منه أي بيت.

٢- يجب أن يتدخل الصالحون من الناس لإصلاح ما بين الزوجين إذا استدعى الأمر ذلك، حتى لا تتفكك الأسرة ويتشرد الأطفال.

٣- حددت الشريعة الإسلامية – بوضوح – الأفعال والتصرفات التي يجب على المرأة أن تقوم بها أو أن تمتنع عن القيام بها طاعة لزوجها، وإرضاءً لله سبحانه وتعالى.

٤- كما ساير المنظم السعودي النهج الإسلامي في حالات النشوز، وخاصة سقوط النفقة للزوجة الناشز في المادة (٥٥) من نظام الأحوال الشخصية.

٥- كما ساير أيضًا المنظم السعودي الشريعة الإسلامية في تحديد الحكمين وبين لهما الإجراءات المتبعة في ذلك.

٦- أن الوعظ والهجر والضرب، هي الوسائل التي شرعها الله – سبحانه وتعالى – في سورة النساء – الآية ٣٤، على الترتيب، وذلك لتأديب الزوجة الناشز، حرصًا على استقرار الحياة الزوجية، والإبقاء على سعادة الزوجين.

٧- حرص القرآن الكريم على حفظ سر الأسرة وعدم هتك أسرارها أمام الآخرين (الغرباء)، فالقرآن عند علاجه نشوز الزوجة جعله بينها وبين

زوجها، حتى لا يطلع عليه أحد من الناس، فإن علاجها أمام الغرباء يذل الزوجة ويهينها.

٨- يجب على القاضي أن يبذل قصارى جهده للإصلاح بين الزوجين، وأن يتحقق ويبحث عن الطرف الذي أخل بالتزاماته العقدية التي تفرضها عليه الرابطة الزوجية، ولا بد من إيجاد معايير دقيقة لإسناد الظلم لأحد الطرفين، وتحميله مسئولية الطلاق، إذًا على القاضي أن يتفحص جيدًا ظروف وملابسات القضية في حالة النشوز، ولا يسند الظلم ومسئولية الطلاق لأي واحد من الزوجين، إلا بعد التأكد من الأسباب التي جعلت حدًا لعلاقتهما الزوجية.

ومن التوصيات التي تم اقتراحها بشأن هذه الدراسة ما يلي:

ثانيًا: التوصيات.

١- نوصي المنظم السعودي – إضافة إلى جهوده الناجحة في هذا المجال- بأن يتناول موضوع النشوز بطريقة أكثر تفصيلاً، ودقة، وذلك بذكر أهم الجوانب المحيطة به.

٢- كما نوصي المنظم السعودي بتخصيص فصل خاص بالنشوز، في نظام الأحوال الشخصية السعودي، على أن تكتب المواد بصيغة صريحة وواضحة، وليست ضمنية.

٣- يجب التركيز على إعلاء قيمة القوامة للزوج، ويكون ذلك من خلال وسائل الإعلام ووسائل الاتصالات الحديثة وفي خطب الجمعة ودروسها.

٤- لمعالجة مسألة النشوز، لا بد من عدم الاعتماد فقط على النصوص القانونية والفقهية، لأنها نصوص تعالج مشكلة النشوز بعد وقوعه، لذلك

يجب الاستفادة من العلوم الأخرى: الاجتماعية والنفسية، وإشراك أخصائيين اجتماعيين ونفسانيين، واعتماد أساليب حديثة في تأهيل المقدمين على الزواج.

٥- يجب على كل زوجة أن تتذكر دائمًا عظيم حق زوجها عليها، وأن عليها طاعته والقيام على أمره، ومحبة صحبته، والرضا بالعيش معه على كل حال، فبذلك تقوم البيوت المسلمة على أواصر المحبة والوئام، وبه تتم المعاشرة بالمعروف، والتي بها تتم مقاصد النكاح.

٦- يجب على كل زوج أن يحسن معاملة زوجته، وأن يحسن تأديبها، وفي الأحكام التي وضعها الشارع الحكيم.

قائمة المراجع

١. القرآن الكريم.

أولاً: المعاجم اللغوية.

٢. القاموس المحيط، لمجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحيق/ مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط الثامنة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٣. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

٤. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الناشر: دار الدعوة، باب النون، بدون تاريخ نشر.

٦. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

ثانيًا: المراجع الفقهية العريقة.

٧. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م

٨. الأعلام، للزركلي، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين، ط الخامسة عشر، ٢٠٠٠م

٩. الإنصاف في معرف الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ط الأولى، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ط الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ نشر.

١١. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار، لأحمد بن يحيى المرتضى، مؤسسة الرسالة لبنان، بدوت تاريخ نشر.
١٢. البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبوعبدالله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.
١٤. التفسير الكبير، لتقيم الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٩٨م
١٥. الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط الثانية، ١٣٨٤هـ.
١٦. الحاوي الكبير، لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
١٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد علاء الدين الحصكفي، مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، ط الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
١٨. الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأحمد بن محمد الدردير، مطبوع مع حاشية الصاوي، دار المعارف، بدون تاريخ نشر.
١٩. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط الأولى، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.
٢٠. الفروع وتصحيح الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد – الرياض، ط الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م
٢١. المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين ابن مفلح، رحمه الله، المكتب الإسلامي، لبنان دمشق، بدون تاريخ نشر

٢٢. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنبرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٧هـ
٢٣. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن زم الأندلسي الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.
٢٤. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٢٥. المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، ط الأولى، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٢٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ نشر.
٢٧. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار السلام، القاهرة، ط الأولى، بدون تاريخ نشر.
٢٨. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٢٩. أسنى المطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكاب الإسلامي، بدون تاريخ نشر.
٣٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦/ ١٩٨٦م
٣١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
٣٢. تحفة الأحوذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.
٣٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م

٣٤. تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق/ محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٥. تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٣٦. تفسير الماوردي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٨. جامع البيان عن تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، الدار الدمشقية، دمشق، دار القلم، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٩. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوي، لمحمد ابن عبد الله بن علي الخرشي، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

٤٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون تاريخ نشر.

٤١. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

٤٢. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط الثانية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٤٣. سنن أبي داوود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٤٤. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، ١٨٢٩، تحقيق/ جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر، ١٣١١هـ.

٤٥. صحيح فقه السنة، لأبي مالك كمال بن السيد سالم، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر.
٤٦. طبقات الشافعية، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية، ١٤١٣هـ.
٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يوسف إدريس البهوتي، دار الفكر، لبنان، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٤٨. مجموع الفتاوى، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنوة، السعودية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٤٩. مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م
٥٠. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٥١. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٥٢. منحة الخالق على البحر الرائق، للعلامة محمد أمين بن عابدين، مطبوع مع البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٥٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب، دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٥٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعي، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦هـ/ ١٩٩٦م.

ثالثًا: مراجع الفقه الحديث.

٥٥. د. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، بدون دار نشر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٥٦. السيد سابق، فقه السنة، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٥٧. د. عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما – دراسة فقهية مقارنة، ط الأولى، دار النهضة العربية، مكتبة الزهراء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.
٥٨. د. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م
٥٩. د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر.
٦٠. د. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، بدون مكان، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

رابعًا: المراجع القانونية العامة.

٦١. د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ط السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠م.
٦٢. د. بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٣م.
٦٣. د. عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة حسب آخر تعديل له، ط الأولى، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧م.
٦٤. د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م
٦٥. د. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط الثانية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م
٦٦. د. عمر فروخ، الأسرة في الشرع الإسلامي، مع لمحة من تاريخ التشريع إلى ظهور الإسلام، المكتبة العصرية، بيروت، ط الثانية، ١٩٧٤م
٦٧. الإمام/ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧م.
٦٨. د. مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الزواج وانحلاله، دار الوراق للنشر والتوزيع، دار النيرين للطباعة، ٢٠٠١م

خامسًا: المراجع القانونية المتخصصة.

٦٩. د. علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصدر، ٢٠٠٣م.

٧٠. د. فتح الله أكثم تفاحة، النشوز: معاييره وأثره في سقوط نفقة الزوجة، دراسة فقهية مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٨، العدد٢، ٢٠١١م

٧١. د. نايف محمد الجندي، عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م

سادسًا: الرسائل العلمية.

٧٢. د. اليزيد عبسات، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٧/٢٠١٨م.

٧٣. د. جاسر جودة على العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٧م.

٧٤. د. معتصم عبد الرحمن محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧م.

٧٥. د. منصور معتصم عبد الرحمن محمد، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧م.

٧٦. د. نور حسن قاروت، أحكام، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٨٦م

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣٢٨
المبحث التمهيدي: مفهوم النشوز ومحظورات الزوجة تجاه زوجها. ويشتمل على مطلبين :	٣٣٢
المطلب الأول: مفهوم النشوز.	٣٣٤
المطلب الثاني: محظورات الزوجة تجاه زوجها.	٣٣٧
المبحث الأول: حالات النشوز ، ويشتمل على خمسة مطالب :	٣٤٣
المطلب الأول: امتناع الزوجة عن الزفاف أو الدخول عليها في منزلها.	٢٤٣
المطلب الثاني: امتناع الزوجة عن تمكين الزوج منها تمكيناً كاملاً.	٣٤٤
المطلب الثالث: خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه.	٣٤٨
المطلب الرابع: سفر الزوجة دون إذن زوجها.	٣٥١
المطلب الخامس: امتناع الزوجة من السفر مع زوجها أو الانتقال معه إلى مسكن آخر بغير وجه حق.	٣٥٤
المبحث الثاني: حكم نشوز الزوجة في النظام السعودي ومراحل علاجه. ويشتمل على مطلبين :	٣٥٨
المطلب الأول: حكم نشوز الزوجة في النظام السعودي.	٣٥٨
المطلب الثاني: مراحل علاج نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.	٣٦٠

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: دعوى نشوز الزوجة ، ويشتمل على مطلبين :	٣٧٣
المطلب الأول: إثبات نشوز الزوجة.	٣٧٤
المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى الطاعة.	٣٧٧
المبحث الرابع: الآثار المترتبة على نشوز الزوجة، ويشتمل على مطلبين :	٣٧٩
المطلب الأول: سقوط النفقة.	٣٧٩
المطلب الثاني: موقف المنظم السعودي من سقوط نفقة الزوجة الناشز.	٣٨٤
خاتمة الدراسة.	٣٨٦
المصادر والمراجع.	٣٩٠
فهرس الموضوعات.	٣٩٧